

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قوله وإن قال اقبضه لى ثم اقبضه لنفسك صح .

هذا المذهب وعليه الأصحاب وجزم به فى الرعاية الصغرى والحاوى الصغير والوجيز وتذكرة بن عبدوس وغيرهم وصححه فى الرعاية الكبرى والفروع وغيرهما .

وعنه لا يصح قال فى التلخيص صار للآمر وهل يصير مقبوضا له من نفسه على وجهين .

قوله وإن قال أنا أقبضه لنفسى وخذه بالكيل الذى تشاهده فهل يجوز على روايتين .

وأطلقهما فى المغنى والشرح وشرح بن منجا وبن رزين والرعايتين والحاوى الصغير والزرکشى فى الرهن .

إحدهما يجوز ويصح ويكون قبضا لنفسه وهو المذهب صححه فى التصحيح وجزم به فى الوجيز وتذكرة بن عبدوس .

الثانية لا يجوز ولا يصح ولا يكون قبضا لنفسه صححه فى النظم واختاره أبو بكر والقاضى .

قال فى الفروع فى باب التصرف فى المبيع وإن قبضه جزافا لعلمهما قدره جاز وفى المكيل روايتان ذكره فى المحرر .

وذكر جماعة فىمن شاهد كيله قبل شرائه روايتين فى شرائه بلا كيل ثان .

وخصهما فى التلخيص بالمجلس وإلا لم يجز وأن الموزون مثله .

ونقل حرب وغيره إن لم يحضر هذا المشتري المكيل فلا إلا بكيل .

وقال فى الانتصار ويفرغه فى المكيال ثم يكيه انتهى كلامه فى الفروع .

قوله وان اکتاله وتركه فى المكيال وسلمه إلى غريمه فقبضه صح القبض لهما